

باسم جلالة الملك و طيبا للقانون

المملكة المغربية  
محكمة الاستئناف بفساس  
المحكمة الابتدائية بصفرو

حكم عدد: 947  
ملف عدد: 2023/1626/335

اصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2023/07/12 و هي تبث في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه :

بين السيد: **محمد بن محمد**  
الساكن: **بشور الكملطاس ، بوزمان ، تازة .**  
يتوب عنه **ذان ديوان و الفتحي المحاميان ببهنة فاس**

و بين السيدة: **عبدالمجيد**  
الساكنة: **بجماعة شويطيان بوزمان ، تازة .**

مدعى عليها من جهة اخرى



مستند  
مطابق مسن جهة  
الاصحاح

### \*\*\* الوقائع \*\*\*

بناء على المطال الافتتاحي المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2023/03/19 والمؤدى عنه الرسم القضائي بذات التاريخ ، والذي يعرض فيه المدعى أن المدعى عليها هي زوجته على سنة الله ورسوله ولهما بنت اسمها **عصم** وأن الحياة الزوجية أصبحت مستحيلة بينهما، لأجله يلتزم الحكم بتطليقها منه للشقاق و تحميلها المصارف

و بناء على إدراج الملف بجلستي الصلح المنعقدتين على التوالي بتاريخ 2023/04/20 و 2023/05/25 حضر المدعى ودفاعه وحضرت المدعى عليها و صرح المدعى أنه متزوج بالمدعى عليها منذ 2018 ولهما بنت اسمها **عصم** عمرها أربع سنوات و أنه مياوم و نسله 70 درهم في اليوم وصرحت الزوجة أنها غير حامل و توصلت بتصدقات و أضاف الزوج أن سبب الطلاق هو كثرة المشاكل و امتهالة العشرة و عارضت الزوجة في الطلب و استمعت المحكمة للزوجين و حارات كآريب وجهات النظر بينهما وإصلاح ذات ظهري بينهما إلا أن الزوج نسك بطلب الطلاق و تمسكت الزوجة بالعلاقة الزوجية و بمستفتاتها مما تقرر من الإبقاء عن أدلة المحاولة الصراح و إحطة الملف على هيئة القضاء الجماعي.

وبناء على الإنان بإيداع مستحقات الزوجة الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2023/05/31 و المعددة في مبلغ 22900 درهم .

و بناء على إيداع الزوج لهذه المبالغ بصندوق المحكمة بتاريخ 2023/06/06 .  
و بناء على ملتس النيابة العامة الراسي إلى تطبيق القانون.

و الملف بأخر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/07/05 حذار ذة كائوني عن ذ ديوان عن المدعى و أكد الطلب و ألقى بالملف ما يفيد إيداع المستحقات و التمسث النيابة العامة بتطبيق القانون ، فقرر حجز القضية المداولة لجلسة 12-07-2023 .

### و بعد المداولة طيبا للقانون

الشكل: حيث أن الدعوى قدمت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا مما يتعين معه قبولها.  
في الموضوع: حيث يهدف طلب المدعى إلى الحكم بتطويق زوجته المدعى عليها من عصمته للشقاق مع تحميلها المصارف .  
و حيث أن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم الزواج المعضن بعدد **397** ككاش الزواج و

الطلاق رقم 22 بتاريخ 2018/02/12 توثيق صفرو

بالنسبة للطلب المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية للشقاق :

حيث إنه وعلا بمقتضيات المادة 94 إلى غاية 97 من مدونة الأسرة فإنه إذا طلب أحد الزوجان من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين ، و يقوم الحكمان أو من يقوم في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين بنزل جهدهما لإنهاء النزاع، طبقا للمواد 83، 84 ، و 85 من نفس المدونة .

و حيث أنه و سعيا من جانب المحكمة لاستقصاء سبب النزاع و محاولة استئصاله استمعت للطرفين فليس المدعى طلب إنهاء العلاقة الزوجية مع المدعى عليها لوجود شقاق بينهما جعله غير قادر على الاستمرار معها في العلاقة الزوجية و عارضت الزوجة في الطلب و صرحت أنها تلمس بالعلاقة الزوجية . و نلت الأسباب .

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 94 من مدونة الأسرة إذا طلب الزوجان أو أحد منهما حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق وجب على المحكمة القيام بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 .

وحيث إن المحكمة وأصد القضاء على أسباب الشقاق المدعى به من قبل الزوج والقيام بإصلاح ذات البين استدعت الطرفين بصفة قانونية لجلسة الصلح حضر خلالها الزوج شخصيا وأصر الزوج على الطلب مما تقرر معه الإعلان عن فشل محاولة الصلح.

وحيث إنه تبعا لذلك واستنادا على وثائق الملف ومحتوياته ومآراج جلسات الصلح فقد تبث للمحكمة أن الحياة بين الطرفين تعثر بها العديد من الخلافات المانعة من استمرار العلاقة الزوجية في جو يسوده الاستقرار والمودة والرضا بين الطرفين خاصة وأن كل الجهود المبذولة للقضاء على أسباب الخلاف باءت بالفشل بعدما لمسك الزوج بطلب التطلق الأمر الذي ترى معه المحكمة أن طلب التطلق للشقاق مبني على أساس ويتعين الإستجابة له.

1 بالنسبة لمستحقات الزوجة المترتبة عن التطلق : حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة فإن المحكمة عندما تلتزم بالتطبيق للشقاق تحدد المستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 مراعية مسؤولية كل واحد من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن الحكم به على المسؤول لغاثة الزوج الأخر.

وحيث إنه تبعا لذلك فإن للمدعية الحق في المتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية وأسباب الطلاق ومدى التصرف فيه.

وحيث إن للمطلقة طلاقا بانئا الحق في مقابل سكنائها خلال فترة العدة طبقا للمادة 196 من مدونة الأسرة وليس لها الحق في النفقة خلال فترة العدة ما لم تكن حاملا.

وحيث إن المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية في تحديد النفقات المترتبة عن الطلاق والأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للطرفين وأسباب الطلاق ومسؤولية كل من الطرفين في إنهاء هذه العلاقة الزوجية ترى جعل هذه المستحقات حسب المبالغ الواردة في منطوق الحكم.

وحيث إن التطلق للشقاق يقع بانئا ونهائيا.

وحيث إن علاقة البتوة بين المدعي عليه والبتت " مريم " ثابتة بمقتضى الوثائق المدلى بها بالملف.

وحيث إن الثابت من رسم ولادة البنت : " مريم " لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني .

وحيث إن الحضانة حفظ للولد مما له بضمه والقيام بتربيته ومصالحه، تقول أولا للأم ثم للأب ثم للأم ، و تستمر إلى حين بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء .

وحيث بتعين إسناد حضانة البنت " مريم " لوالدتها المدعي عليها .

وحيث إنه طبقا للمادة 182 من مدونة الأسرة فإنه في حالة عدم اتفاق الطرفين على تنظيم الزيارة فإن المحكمة تحدد في قرار إسناد الحضانة فترات الزيارة وتنظيم الوقت والمكان مراعية في ذلك للروف الأطراف والملايسات الخاصة بكل قضية أخذا بعين الاعتبار مصلحة المحضون طبقا للمادة 186 من المدونة.

وحيث إنه تغير الحاضن من الأبوين حتى زيارة واستشارة المحضون وأنه بالتأخر إلى أن الأم هي المستحقة للحضانة فإن عليها أن تمكن مطلقها من ذلك مرة في الأسبوع حسب ما سجد في منطوق الحكم.

وحيث إن المقررات الصادرة بالتطبيق تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية (المادة 128 من المدونة).

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بانئ إلا في حائتي التطلق للإبلاء ولعدم الاتفاق (المادة 122 من المدونة).

وحيث بتعين شمول المستحقات بالنفاد المعجل نظرا لطابعها المعيشي وكذا صلة الرحم كونها تهدف إلى حماية المصالح المالية وتحفيظا لمصلحة الطفل الفضلي التي تدعو إليها الاتفاقيات الدولية بإناحة الفرصة أمامه للتواصل مع والده بما يتعكس إيجابا على صحته النفسية والجدية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصول 1-32-50-124-179 مكرر من قانون المسطرة المدنية المواد : 187-189-191-195-200 لمواد 83.84.85.94 إلى غاية 97-168-190 من مدونة الأسرة وأحكام الفقه المالكي).

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة عنئها، انتهائيا فيما يخص انتهاء العلاقة الزوجية وابتدائها في الباقي و حضوريا :

في الشكل : بأنول الدعوى

في الموضوع : بتطبيق المدعي عليها ~~بمقتضى~~ من عصمة المدعي ~~بمقتضى~~ طليقة أولى بانئة للشقاق و بإدائه لها مستحقاتها المترتبة عن التطلق فيما مجموعه 22900 درهم على الشكل التالي:

1: مستحقات الزوجة:

- عن سكنائها أثناء العدة: مبلغ 2000 درهم .
- عن متعتها: مبلغ 20000 درهم .
- عن مستحقات البنت " مريم " : بحساب مبلغ 900 درهم
- 2 : و بإدائه لها مستحقات البنت " مريم " على الشكل التالي :
- عن نفقتها : بحساب مبلغ 300 درهم شهريا .
- عن واجب سكناء: بحساب مبلغ 300 درهم شهريا.
- و ذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العدة إلى حين سقوط الفرض شرعا .



عن اجرة الحضنة : بحساب مبلغ 100 درهم شهريا لكل واحد منهما . . .

و ذلك ابتداء من تاريخ الحكم الى حين سقوط الفرض شرعا  
وتسند حضنة البنت : " ~~صغير~~ " لوالديها المدعى عليها وعلى الحضنة يتمكن المدعى من زيارة المحضون  
واستزارتها كل يوم أحد من كل اسبوع و النصف الثاني من ايام العطل الديلية و المدرسية و ذلك ابتداء من التاسعة  
صباحا و ترجعها لوالديها في السادسة مساء من نفس اليوم تنقلهما اليه من محل إقامة المدعى عليها على أن  
يرجعها إليها بنفس المحل مع شمول الحكم بالنفاد المعول في الشق المتعلق بالمستحقات و صلة الرحم مع الإذن  
للمدعى عليها بسحب المبلغ الإجمالي أعلاه المودع بصندوق هذه المحكمة مع تحميل المدعى الصائر .  
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتم النطق به بقاعة الجلسات العمومية بالمحكمة الابتدائية بصغرو .

رئيسا و مقرا

عضوا

عضوا

كاتب الضبط

كاتب الضبط

- دة عزيزة بن خدة

- دة رجاء باهيم

- دة فاطمة الزهراء حامریش

- رشيد الطاهري

الرئيس

مستندة طابقت الأصل



Handwritten signature of the President of the court.



رقم الملف: 2023/1626/335

تاريخ الحكم: 2023/07/12

رقم الحكم: 947

## ملخص الحكم بالتطليق او بفسخ عقد الزواج او بطلانه

### معلومات عن المفارقة:

الاسم العائلي و الشخصي: ~~محمد بن محمد~~

العنوان: ~~بومولاي بومولاي~~ تازة

رقم البطاقة الوطنية او ما يقوم مقامها: .....

رقم رسم الولادة و الجهة المصدرة له: ~~رقم 2023/1626/335~~ لسنة 1984 بالمكتب المركزي عمالة اقليم صفرو

### معلومات عن المفارقة:

الاسم العائلي و الشخصي: ~~محمد بن محمد~~

العنوان: ~~بومولاي بومولاي~~ تازة

رقم البطاقة الوطنية او ما يقوم مقامها: ~~رقم 2023/1626/335~~ ~~بجماعة مطماطة عمالة اقليم تازة~~

رقم رسم الولادة و الجهة المصدرة له: رقم ~~رقم 2023/1626/335~~ لسنة 1996 بجماعة مطماطة عمالة اقليم تازة

## **باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

حكمت المحكمة علنيا انتهائيا فيما يخص انتهاء العلاقة الزوجية:

في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: بتطليق المدعى عليها ~~محمد بن محمد~~ من عصمة المدعى ~~محمد بن محمد~~

طلقة اولى بانة للشقاق

ويوجه ملخص الطلاق الى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين.

صفرو في: 2023/07/24

الامضاء: